

11.4. رخصة نقل جثة

شروط الانتفاع بالخدمة

- نقل جثة من مكان لآخر في الحالات التالية :
- من بلدية إلى أخرى داخل نفس الولاية باستثناء النقل بين بلديتين متجاورتين
- من ولاية إلى ولاية أخرى باستثناء النقل بين بلديتين متجاورتين ولو تابعة كل منهما إلى ولاية
- من الخارج قصد الإدخال إلى تراب الجمهورية
- خروج جثة مواطن تونسي أو مواطن أجنبي من التراب التونسي إلى الخارج.

الوثائق المطلوبة

- مضمون من رسم وفاة.
- شهادة طبية تفيد أن أسباب الوفاة ليست ناجمة عن مرض معد.
- في صورة الوفاة بمرض معدي أو وبائي يتم نقل الجثة من المستشفى أو مكان الوفاة مباشرة إلى المقبرة ويمكن للسلطة ذات النظر ضبط إجراءات معينة لضمان حفظ الصحة.

أجل الحصول على الخدمة

فورا

المراجع التشريعية و الترتيبية

- القانون عدد 3 لسنة 1957 المؤرخ في 1 أوت 1957 المتعلق بتنظيم الحالة المدنية .
- القانون عدد 12 لسنة 1997 المؤرخ في 25 فيفري 1997 حول المقابر و أماكن الدفن.
- الأمر عدد 1326 لسنة 1997 المؤرخ في 7 جويلية 1997 المتعلق بكيفية إعداد القبور وبضبط تراتيب الدفن و تراتيب إخراج الرفات أو الجثث.

إجراءات إنجاز الخدمة

” إستلام الوثائق

” التثبت من الوثائق

” إعداد الرخصة

” خلاص المعلوم الموظف على الخدمة

” تسليم الرخصة للمواطن

المصلحة المسداة للخدمة : قسم الحالة المدنية و الانتخابات بالبلدية
مكان إيداع الملف : قسم الحالة المدنية و الانتخابات بالبلدية
مكان الحصول على الخدمة : قسم الحالة المدنية و الانتخابات بالبلدية